State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٣٤

٢٢/٨/٢٠١٣م

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص الشكر ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٢/٨/٢٠١٣م

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه ، بمئة ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك " .

مادة ثانية

" كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار كويتي للترميم أو التعلية أو التوسعة " .

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

لقد بات من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة فيما يتعلق بمراعاة ظروف المواطن المعيشية والغلاء الواضح في مواد البناء والمواد الأساسية والإنشائية ، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون المشار إليه نص جديد يتم بموجبه زيادة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه من سبعين ألف دينار كويتي (٧٠,٠٠٠) إلى مئة ألف دينار كويتي (١٠٠,٠٠٠ د.ك).

وكذلك روعي في التعديل في المادة الثانية كل من تم منحه قرضاً إسكانياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون يتم منحه قرضاً تكميلياً بمبلغ ثلاثين ألف دينار كويتي (٣٠,٠٠٠ د.ك) وذلك للترميم أو التعلية أو التوسعة.

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.